توضيحات حول الشؤون العمومية المحلية

سكينة عزوز
أستاذة محاضرة
جامعة الجزائر-1-

ملخص:

صحيح أن الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية هي محل للنقاش و التشاور من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، لكن تحتاج الى دفعها في وسط سياسات عمومية جديدة داخلية (للدولة) و خارجية (دولية) كما ينبغي تجسيمها في اتجاه عمل عمومي / عمومي و أيضاً في اتجاه عمومي / خاص.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف الضروري يستوجب التفكير في إنشاء هيئة إدارية مستقلة محلية تكون خبيرة و مسؤولة في ميدان تنظيم و تسيير و تنفيذ كل مضمون لكل شأن عمومي محلي و ذلك لصالح الديمقراطية و المصلحة العامة.

Résumé:

Il est vrai que les » affaires publiques « au niveau des collectivités territoriales font l'objet de dissertation et de discussion par les membres des assemblées populaires des communes et des wilayas, mais ces affaires publiques ont besoin d'être propulsées dans de nouvelles politiques publiques internes) de l'état (et externes) internationales (comme elles doivent se matérialiser plus davantage dans le sens public / public mais surtout dans le sens public / privé ,et afin d'atteindre cet objectif impératif , faudrait – il songer à créer une institution administrative autonome locale qui soit experte et responsable dans le domaine de l'organisation , la gestion et l'exécution de tout contenu de toute affaire publique locale et cela pour le bien de la démocratie et de l'intérêt général.

مقدمة:

عادة ما يتجه البحث في موضوع اللامركزية الإدارية نحو المعادلة التالية : الانتخاب المجالس البلدية و الولائية + المشاركة من قبل المواطنين في الشؤون العمومية = الديموقراطية.

ويتلقى الطالب في مادة القانون الإداري دروساً حول ذلك دون التركيز أو التدقيق في الشؤون العمومية و يكتفي فقط أن هذه الشؤون العمومية يحددها القانون وأنها على نوعين: شؤون عمومية وطنية وشؤون عمومية

محلي(بلدية وولائية).

في هذا المقال المتواضع نحاول التوقف قليلاً عند مسألة الشؤون العمومية لأنهالمتحظى ببحث مسبوق فيها بالرغم أنها عنصرهام من العناصر المركبة في العملية الديمقراطية من جهة وأنها مقوت من مقومات اللامركزية.

إن الشؤون العمومية مفهوم معقد وأنه مصطلح يستعمل في المجالات عديدة ومختلفة : سياسية وادارية...

وهذه العبارة تحمل دلالات متنوعة.

إن سير المداولات في المجالس البلدية والولائية يكون في موضوعات ومجالات تخص الشأن العمومي لتلبية حاجيات المواطن ولعل الشأن العمومي la chose publique احياناً ليس له أي مدلول يتعلق بالشؤون العمومية المحلية.

والشؤون العمومية الوطنية كثيرا ما تتداخل بالشؤون العمومية المحلية والعكس صحيح.

ومن أجل رفع جوانب اللبس من الغموض العالق بموضوع الشؤون العمومية نطرح الإشكالية التالية: إذا كانت عبارة « الشؤون العمومية » معقدة من حيث المصطلح والمفهوم فكيف حددها المشرع الجزائري وكيف وظفها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن اقتراح خطة تحتوي على فكرتين جوهريتين: الفكرة الأولى مفادها تحديد مفهوم الشؤون العمومية وماهي معالمها أما الفكرة الثانية مفادها تحديد الأساس القانوني لها ووجوب إنشاء هيئة مكلفة بالشؤون العمومية تكون مسؤولة عنها.

في المطلب الأول نخصص تحديد مفهوم الشؤون العمومية في الفرع الأول منه نحدد المفهوم العام للشؤون العمومية وفي الفرع الثاني نحدد أهت النتائج المترتبة من المفهوم العام.

وفي المطلب الثاني نخصص تحديد الأساس القانوني للشؤون العمومية المحلية وفي الفرع الأول منه في كل من قانون الولاية والبلدية أما في الفرع الثاني يخصص لوجوب إنشاء هيئة خاصة بالشؤون العمومية المحلية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الشؤون العمومية.

إن الشؤون العمومية عبارة تظهر على مستوى الدولة وعلى مستوى الجماعات المحلية، كما تظهر على مستوى البرلمان والأحزاب السياسية، و الجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والمقاولات

(الشركات) الخاصة ووكالات الإعلام والاتصال...

إن الشؤون العمومية عند ممارستها تحدث أثار معينة في المجتمع أهت هذه الآثار تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: المفهوم العام للشؤون العمومية

إنه من الخطأ اعتبار قضية « الشؤون العمومية » أ كانت للدولة أو للجماعات المحلية أنها تسير في اتجاه واحد ألا وهو عمومي / عمومي أي علاقات واختصاصات لحساب الدولة وحدها وما لديها من جماعات إقليمية إن الشؤون العمومية في معناها الواسع هي كل العلاقات التي تخص « منظمةune organisation» سواء كانت خاصة Privée أو عمومية Publique بكل ما فيها من أشخاص الذين يمكن أن تكون لديهم مصلحة في نشاط

تلك المنظمة.

إن الشؤون العمومية les publiques affaires هي قبل كل شيء « مهنة في حد ذاتها une métier un ou profession » نجد في داخلها عدداً كبيرا ومتنوعاً من التخصصات ويكون المسؤول عليها متمتعاً بقدرة وبأهلية وبمعرفة التخصص الدقيق لكل احتياجات المنظمة باستعمال الاستراتيجية اللائقة والتفكير المحنك المبسط والتحكم في تقنية العمل والابتكار في «الشأن العمومي la publiquechose» حتى يكون محلاً للتطور أوللاستعمال و الاستخدام أوللبيع أو الشراء أوللتفاوض أوللعرض من أجل تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لمَن هو طرفاً في العملية.

إن كل شأن عمومي ينبغي و بالضرورة أن لا يكون من حيث الاستعمال حكرا فقط على المدراء القائمين على الشؤون العمومية وحدهم والذين يؤثرون على مصير القرارات التشريعية بل الاعتماد أيضاً على عمل البرلمان في صنع القوانين واللوائح بالرجوع الى المنتخبين هؤلاء الذين ليست لديهم الوسائل المادية من أجل تحليل ودراسة كل الاستعلامات الموجودة.

إن الشؤون العمومية تحتاج الى «حسن خدمتها» وذلك بمعرفة «المعرفة » : شرح رسالة ، رسالتها ووصولها أمات المنتخبين وذوي الأمر و الحكمة ، معرفة فهم وتفهم تلك الرسالة وما هو مراء وارءها ماهي الفكرة المستخباه في الرسالة.

- ينبغي التمييز ما بين السياسات العمومية (1)les publiques politiques وبين الشؤون العمومية.

إن الشؤون العمومية تحتاج الى سياسات عمومية حسنة من أجل تسييرها.

«Les affaires publiques ont besoin de bonnes politiques publiques pour les gérer»

إن السياسات العمومية يجب ان تعتمد وبصفة اساسية على تقييم«valoriser» وتقديس الديمقراطية ، دولة القانون ومحاربة الرشوة.

- كما ذكرنا سابقاً إن الشؤون العمومية تستعمل لتحديد العلاقة ما بين منظمة في علاقاتها بالأطراف المتعامل معها وعادة ما تكون هذه الأطراف أشخاص أو جماعات لها مصلحة في أعمال ونشاطات هذه المنظمة مثل النواب أو المستشارين الموظفين، أصحاب الأسهم الزبائن، الجمعيات المهنية و أصحاب المخابر وأصحاب الأفكار و الدراسات «reflétion de groupes les » « Tanks Think les»و هؤلاء الخبراء يخضعون للقانون الخاص بحيث أنهت يعملون في شكل منظمة مستقلة عن الدولة وعن كل سلطة أخرى ولهت هدف غير تجاري وانما يقتصر عملهم على الدراسات والاقتراحات في المجالات السياسية والإقتصادية.

وأيضاً الى جانبهم توجد جماعات المقاولات و النقابات و الإعلام.

إذ القائمين والممارسين للأعمال (الشؤون) العمومية يقتصر دورهم على شرح سياسات المنظمة التي يتعاملون معها ويقدمون كل الإحصائيات والمعلومات والتأثير عليها من أجل الوصول الى نتائج ناجعة 2 من جهة كما

يقومون بإشتراك عملهم بعمل الحكومة ، إتامة إتصالات بالإعلام ، تسيير حالات الأزمات والعمل على تنمية وتطوير سياسة المسؤولية الإجتماعية للمنظمة

la responsabilité sociale de « l'organisation»

- كل هذه المنظمات لها و بصفة وجوبية مسؤولاً لدى الشؤون العمومية

un responsable aux affaires publiques

يتقاضى أجرًا يتجاوز3500 أورو مبلغاً صافياً في كل شهر في(الدول المتطورة).

وهذا المسؤول لدى الشؤون العمومية ينبغي عليه أن يتدخل وفي آن واحد في الوظائف ذات استراتيجية وفي إتخاذالقراروفي تطبيق ذلك القرار.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة من المفهوم العام للشؤون العمومية

إن القائمين بالشؤون العمومية يباشرون وضائف مختلفة تحمل عناوين متنوعة: شؤون عمومية ، سياسات عمومية، شؤون حكومية، علاقات حكومية، شؤون برلمانية، علاقات برلمانية، شؤون خارجية، مستشارون سياسيون، محلل سياسي، علاقات خارجية إتصالات تجمع أو شركات إتصالCommunication corporate العمومية3 التي تعالج على مستوى المجالس المنتخبة كوسط قانوني واجتماعي وكأداة واحدة الشؤون منطقية للديمقراطية وللمشاركة المواطن في إدارة الشؤون العمومية.

إذ الشؤون العمومية بمفهومها العام هي:

- ✓ مناقشة الأفكار و التحاور فيها
- ✓ التحكم في محيط هذه الشؤون العمومية من حيث الإطار المؤسساتي حتى يتم تحسيس أصحاب القرار وأيضاً المنتخبين.
- ✓ تحسيس الأطراف أو الجهات الفاعلة ذات الصلة
- ✓ تشجيع المواطن في مساهمته في الحوار العمومي

إن عبارة الشؤون العمومية لها عدة مترادفات:

«شؤون البرلمان، البوليس العمومي، العلاقات الخارجية، العلاقات المؤسساتية ... » لكن هذه العبارات ماهي في الواقع إلا عناصر مكونة لبعضها بعض، بحيث أننا نجد أحياناً تمييزاآخرامابين الشؤون العمومية والإتصال أو مابين الشؤون التنظيمية و العلاقات الخارجية...

إن مدلول الشؤون العمومية في الإطار الضيق للجماعات الإقليمية هي المجالات والموضوعات التي تكون محلاً للمداولات على مستوى المجالس المنتخبة يبدي المواطن لصفته منتخب أريه من أجل تلبية إحتياجات السكان في الميادين المختلفة التي تكون من إختصاص هذه المجالس.

فهي عمومية لأن السلطات العمومية نظمتها بموجب القانون وتهم المواطنين الذين لهم الحق في مطالبتها وهي

محل نقاش في المجالس الشعبية المنتخبة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للشؤون العمومية

يكرس المؤسس الدستوري الجزائري الديمقراطية كمبدأ من مبادئ الدولة تتحقق بواسطة الإنتخاب في المجالس المنتخبة المكان الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته من جهة كما تتحقق هذه الديمقراطية بواسطة مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية المحلية.

ينص التعديل الدستوري لسنة 6120 [4] في المادة 15 على أنه: » تقوم الدولة على المبادئ التنظيمالديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادتهويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية «

وتنص المادة 16 من نفس الدستور على أن « الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولائية.

البلدية هي الجماعة القاعدية »

وتنص المادة 17 من نفس الدستور على أن:« يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ».

إن هذه المادة تربط اللامركزية بالشؤون العمومية ذلك أن اللامركزية معناها في هذا الإطار توزيعاً للسلطة و توزيعاً للموارد وتوزيعاً للمسؤوليات وهي وسيلة لتقريب إقليمياً وجغرافيا أتخاذ القرارات من والى السكان.

كما أن اللامركزية أداة لتحسين الديمقراطية المحلية.

ولعل أهم ملاحظة مستخرجة من المادة 15 و16 و17 أن الشؤون العمومية تقع في الوسط القانوني والإجتماعي مابين اللامركزية والكثير من المبادئ أهمها تدخل المواطنين في تسيير الإدارة الإقليمية والتزامهم بذلك الهدف من ذلك تحقيق النمو المحلي.

إن وعلى سبيل المثال لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري الى جوانب من الشؤون العمومية في المواد التالية [5] : 64 – 65- 66- 67- 69- 72- 73 وكلها تقع في الفصل الثاني من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ذلك إثبات منه على قداستها وأهميتها.

الفرع الأول: الشؤون العمومية في قانون الولاية و البلدية.

- الشؤون العمومية في قانون الولاية:
- يستعمل المشرع الجزائري عبارة «السياسات» وعبارة « المسائل »[7]وكلاهما مرادف لعبارة الشؤون العمومية وعادة ما تتم مناقشة الشؤون العمومية المحلية على مستوى الولاية في اللجان : شؤون تتعلق بالتربية و الإقتصاد و المالية ، الصحة والنظافة العمومية، الإتصال و الإعلام ، تهيئة الإقليم و النقل، التعمير و السكن، الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري و السياحة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الدينية و الرياضة...

التنمية الفلاحية و الشباب و أيضاً التنمية المحلية و الإستثمار إلخ...

- الشؤون العمومية في قانون البلدية [8]

تنص المادة 02 من هذا القانون على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة.

وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

لقد إستعمل المشرع عبارة «الشؤون العمومية » التي تمارس وتحدد بموجب القانون (المادة 03) وهي (الشؤون العمومية) محددة في المادة 03/2 بحيث أن المشرع ربط اللامركزية بالنمو المحلي و ما بينهما الشؤون العمومية لاسيما في النمو الإقتصادي والثقافي و الإجتماعي و الأمن و تطوير إطار حياه ومعيشة المواطن.

وجاءت المواد من 11 الى 14 من الفصل الثالث تحث عنوان : مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وما هو جدير بالملاحظة أن المشرع أضاف عنصرا جديداً في وسط ممارسة الديمقراطية المحلية ألا و هو» التسيير الجواري la gestion de proximité « وان دل ذلك على شيء إنما يدل على تأكيد المشرع على أهميته البلدية كقاعدة للامركزية و للديمقراطية و أكثر من ذلك على تقريب التسيير للشؤون العمومية من المواطن مما يستنج تقريب القرار منه و منحه حق الإستشارة و الإطلاع على الوثائق و مستخرجات القرارات البلدية.

إن الشؤون العمومية على مستوى البلدية بالإضافة أنها من إختصاص المجلس الشعبي البلدي (المواد 103- 104-105-106) إلا أن المشرع يعبر على الشؤون « العمومية بالنشاط» وهذه العبارة هي في الحقيقة غير غريبة على عبارة «الشؤون العمومية » فهي المفرد منها « نشاط ««شأن»« لاقضية » politique Action أو Chose publique.

-إذا كان الدستور و قانون الولاية و قانون البلدية أساساً قانونياً للشؤون العمومية المحلية ، فإنه يوجد أساس آخر لهذه الشؤون العمومية تتمثل في المصلحة العامة المحلية.

إن المسألة تتعلق بالمصلحة العامة المحلية التي تشكل أساساً و هدفاً في إبراز الإختصاصات في مادة الشؤون العمومية كشرط مسند للجماعات الإقليمية.

إذا الشؤون العمومية تشمل شؤون (أو قضايا و مسائل) التي تستجيب الى إحتياجات خاصة لسكان البلدية أو الولاية. Les besoins spécifiques de la population و تكون هذه الشؤون العمومية مختلفة عن الشؤون المشتركة لكل المواطنين ذلك أن هذا الإختصاص الأخير يعود على عاتق الدولة و لا يعود على عاتق الجماعات الإقليمية.

يمكن للجماعات الإقليمية أن تكون لها إحتياجاتها الخاصة تشبه إحتياجات جماعة إقليمية أخرى بنفس الدرجة أو بدرجة مختلفة.

فكل جماعة إقليمية تمارس ما يخصها من شؤون خاصة عالقة بها و حدها على مستوى إقليمها والا وقعنا في عدمالإختصاص الإقليمي.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن الهدف في تحقيق المصلحة الإقليمية هو المعيار يعتمده القاضي الإداري أما إذا كان الهدف مثلاً تحقيق مصلحة سياسية فلن تكون الشؤون العمومية من تقدير ذلك القاضي الإداري...؟ !

الفرع الثاني: المسؤول على الشؤون العمومية المحلية

على المشرع الجزائري إنشاء هيئة تكون مسؤولة على تسيير الشؤون العمومية.

وهذه الهيئة تضاف الى الهيئات المحلية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام و اللجان(بشرط أن تكون الهيئة مستقلة عن الهيئات (التقليدية) الأخرى وتعمل كخبير له قدرات علمية في ميادين التسيير والما نجمت وتخصص في الشؤون العمومية و السياسات العمومية في علاقات متواصلة مع البرلمان و الحكومة و الجهات التي تحسم في القرارات المالية...

ويطلق على هذه الهيئة المسؤول على الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية.

المسؤول على الشؤون العمومية عليه أن يقوم بإنشاء سير عمل الناخبين و الموظفين و تنشيطه على مستوى البلدية و الولاية و ذلك بصفة مستقلة بحيث أنه يضع استراتيجية لنشاطات ، يحضر خطة للبحث و أن ينسق مابين العمل في البلدية مع العمل على مستوى سياسة النمو الوطنية.

وأن يتدخل أيضاً في الميزانية في تسييرها وأن يساير كل التغييرات التي قد تطرأ في القرارات التنظيمية في أثناء ممارسة هذا النشاط ويتدخل في الصفقات العمومية ويتولى الإعلام.

ولعل هذه المهمة الصعبة تحتاج الى كفاءات و قدرات يتحلى بها المسؤول على الشؤون العمومية أن يكون له:

- روح التحليل و التركيبEsprit d'analyse et de synthèse
- له صفات علائقية و تحريريةDes qualités rationnelles et rédactionnelles
- الصرامة و التنظيم في العمل
- الروح الجماعيةEsprit d'équipe
- له معرفة واطلاع على الأمور البرلمانية و القانون العام و المحاسبة العمومية

ويمكن أيضاً منح المسؤول على الشؤون العمومية دورات تكوينية قبل أن يتحصل على صفة المسؤول وبعد ذلك.

بالعلم أنه لا يوجد تكوين خاص حتى يكون الشخص مسؤولاً للشؤون العمومية.

ينبغي أن يكون المسؤول على الشؤون العمومية المحلية متحصلاً على شهادات جامعية وله تجربة في المهنة[9]

وما يمكن قوله أن الجماعات الإقليمية [10] إذا أ رادت تحقيق« سياستها العمومية »وبالصورة الناجحة عليها أن تكون لديها حكماً حسناً أو ما يطلق عليه بالحكم الراشدUne bonne gouvernance

* أهم الشؤون العمومية المحلية و شروطها

إن الشؤون العمومية المحلية لا تختلف كثيراً من بلدية الى بلدية أخرى أو من ولاية الى ولاية أخرى ، يمكن ذكر

أهمها:

1 المسائل المتعلقة بالعمران

ويتعلق الأمر بما يلي:

- الوثائق المطلوبة بذلك في كيفية صنعها أو إعدادها و جعلها في متناول الجمهور
- الأساس القانوني المتعلق برخص العمران
- العمليات و الإجراءات الميدانية للعمران
- تحديد الإجراءات الخاصة بكل أشكال الإمتياز

(المترشحين ، الوثائق الخاصة بالمؤسسات ، دراسة العروض، المفاوضات ، إقامة العقود و إضفاء الرسمية عليها و أخيراً منح الإمتياز)

- الرخص المتعلقة بالتجزيئات ... morcellement le
- الدراسة القانونية للعمليات العقارية (سكنات، محلات تجارية إلخ ...)
- دراسة و مراقبة رخص البناء قبل الإيداع
- كيفية مباشرة منح التصريح بالأشغال ، رخص البناء، تعديل أو مراجعة الوثائق الخاصة بالعمران و عقود الإمتياز.
- كيفية مباشرة النزاعات المتعلقة بكل ذلك

1- في المسائل المتعلقة بنزع الملكية

- عقد جمعية المجلس حول متابعة الإجراءات الإدارية
- المراقبة القانونية لمضمون الملف و دراسة الملف في ماذا يحدث من آثار حول عملية نزع الملكية
- عقد جمعية المجلس حول كل أشكال التحقيق بخصوص موضوع نزع الملكية من حيث ما هو عالق بالبيئة و ما هو عالق بالتعمير إلخ...
- البحث عن الدعم الذي قد يقدمه الولاة أو السلطات المختصة الأخرى.
- إجراء تحقيق حول العقار و حول قرار التنازل عنه
- وجوب متابعة الإجراءات القضائية
- تقديت العروض المالية
- التنقل الى عين المكان
- المرافعات أمام القاضي المختص في مسائل نزع الملكية
- عقد جمعية حول كل الإجراءات الودية الخاصة بموضوع نزع الملكية

2- في المسائل المتعلقة بالعقود و الصفقات العمومية

- وجوب عقد جمعية من أجل تحديد وتحضير الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية (عقود الشراء لصالح الجماعة الإقليمية)
- تحرير كل الوثائق الخاصة بالصفقات العمومية (عقد التعهد، النظام الخاص لطلب العروض و دفتر الشروط الإدارية الخاصة)
- المساعدة القانونية و القضائية في حالة ظهور الصعوبات المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية
- الإستشارة في إطار التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالإستفسار و التوضيح أو المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- التكفل بالنزعات القضائية التي قد تثور عند الإبرام أو عند نهاية الصفقات العمومية

3- في المسائل المتعلقة بالوظيفة العمومية

- المساعدة و التكفل القانوني و القضائي في إطار تطبيق قانون الوظيفة العمومية (سواء تعلق بالدولة، الجماعات الإقليمية ، القطاع الإستشفائي...)
- الأمور المتعلقة بالمسار المهني للأعوان العموميين
- الدفاع عن الجماعات الإقليمية في حالة مصادرة أملاك تابعة لها (مثلاً)

4- المسائل المتعلقة بما « بين البلديات»

في حالة إنشاء و تسيير المؤسسات العمومية من أجل التعاون مابين البلديات (المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي): قانونها الأساسي، تمويلها، تسييرها و النزاعات الخاصة بإ ازلتها.

5- في مسائل قانون الجماعات الإقليمية

- القرارات الإدارية : كيفية تحريرها و د ارسة رقابة الشرعية...
- النزاعات المتعلقة بمسؤولية المنتخبين و الموظفين: نزاعات جزائية و إدارية
- تسيير الدومين:

تحديد و تسيير الدومينات العمومية و الخاصة، نزاعات الطرد، نزاعات طرقات البلدية و المسالك الريفية...

7- في المسائل القانون العقاري

- مجال الإرتفاقات (إرتفاق المرور)
- وضع المعالم و الحدود bornage Le
- الدومين الخاص للجماعات الإقليمية
- كل الاضطرابات و المشاكل غير العادية الخاصة بالجوار voisinage Le

هذه المسائل تعد من بين مسائل أخرى كثيرة يمكن أن تكون من إختصاص الجماعات الإقليمية في مادة الشؤون العمومية.

الخاتمة:

يتبين مما سبق أن» الشؤون العمومية المحلية « لها مكانتها من بين المواضيع المبرمجة في دروس مادة القانون الإداري و بصفة مستقلة.

إن الشؤون العمومية بعد أن ميزناها عن الشؤون العمومية publiques affaires les ذات الصيغة الدولية (علاقات دولة بدولة) تسيرها مخابر فكرية نشيطة و متحركة بإتصالها بالبرلمانات و القنصليات و المنظمات الدولية غير الحكومية و الأحزاب و الجمعيات و النقابات و أيضاً بالمنظمات الخاصة و المقاولات و الشركات الإقتصادية : الصناعية و التجارية و ذلك من أجل الوصول الى درجة عالية من التطور يدفع بالحكومات الى تصدر الإحتكار الإقتصادي و الأولوية في إقتناء أحسن الصفقات و الغرض و القوة سياسياً يضمن لها البقاء في المنافسة و السباق الإقتصادي و التكنولوجي.

توجد الشؤون العمومية الوطنية لكل دولة و تلك الشؤون العمومية ينبغي أن تخرج من إطارها القانوني الذي يحددها حتى تكون محلاً للبحث و التفكير و الخبرة بالدرجة الراقية تسمح لها أن تكون وسيلة و أداة للرقي و الاستقرار داخل و خارج البلاد.

فالشؤون العمومية الإقليمية هي الأخرى تلك المسائل و الموضوعات يحددها القانون من بين إختصاصات المجالس المنتخبة و التي إذا أردنا أن تكون ذات مردودية و فعالية ونفع للجماعة الإقليمية يستوجب إنشاء هيئة مستقلة يجسدها مسؤول (خبير) على الشؤون العمومية بالمواصفات التي ذكرناها سابقا.

الهوامش:

1/ استعمل المشرع الجزائري في قانون الولاية عبارة السياسات العمومية و استعمل في قانون البلدية عبارة الشؤون العمومية وهذه الأخيرة استعملت من قبل المؤسس الدستوري الجزائري.

2/ شأن المنظماتThinks Tanks في الستينات وعرفت ارتفاعاً في عددها في سنة 1996 في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا والصين

[3]/ يأتي التركيز فيه لاحقاً

4/ الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8/2/1996 معدل ب: - القانون رقم03-02 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية رقت 25 المؤرخة في16/04/2002.

- القانون رقت 19-08 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في 16/11/2008
- القانون رقت 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 07/03/2016

5/قضايا(شؤون)تتعلق بالملكية الخاصة، التعليم، الصحة، السكن، العمل، روف معيشة المواطن إلخ...

6/ القانون رقم10-11 المؤرخ في22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03/07/2011

7/ مثل المادة 32 من قانون الولاية، القانون رقم07-12 المؤرخ في 21أفريل2012.

8/ مثل المادة 33من نفس القانون المذكور أعلاه

9/ يستنتج ما ذلك من المنظمات المعروفة » بالثينكتانكسThink Tanks «

10/ تعتبر الشؤون العمومية الموضوع المستهدف للسياسات العمومية